

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الطور الثاني

تخصص قانون خاص معمق

تطور نظام تعويضات في مجال الضمان الاجتماعي

الإشراف:

- د. قويدر ميمونة

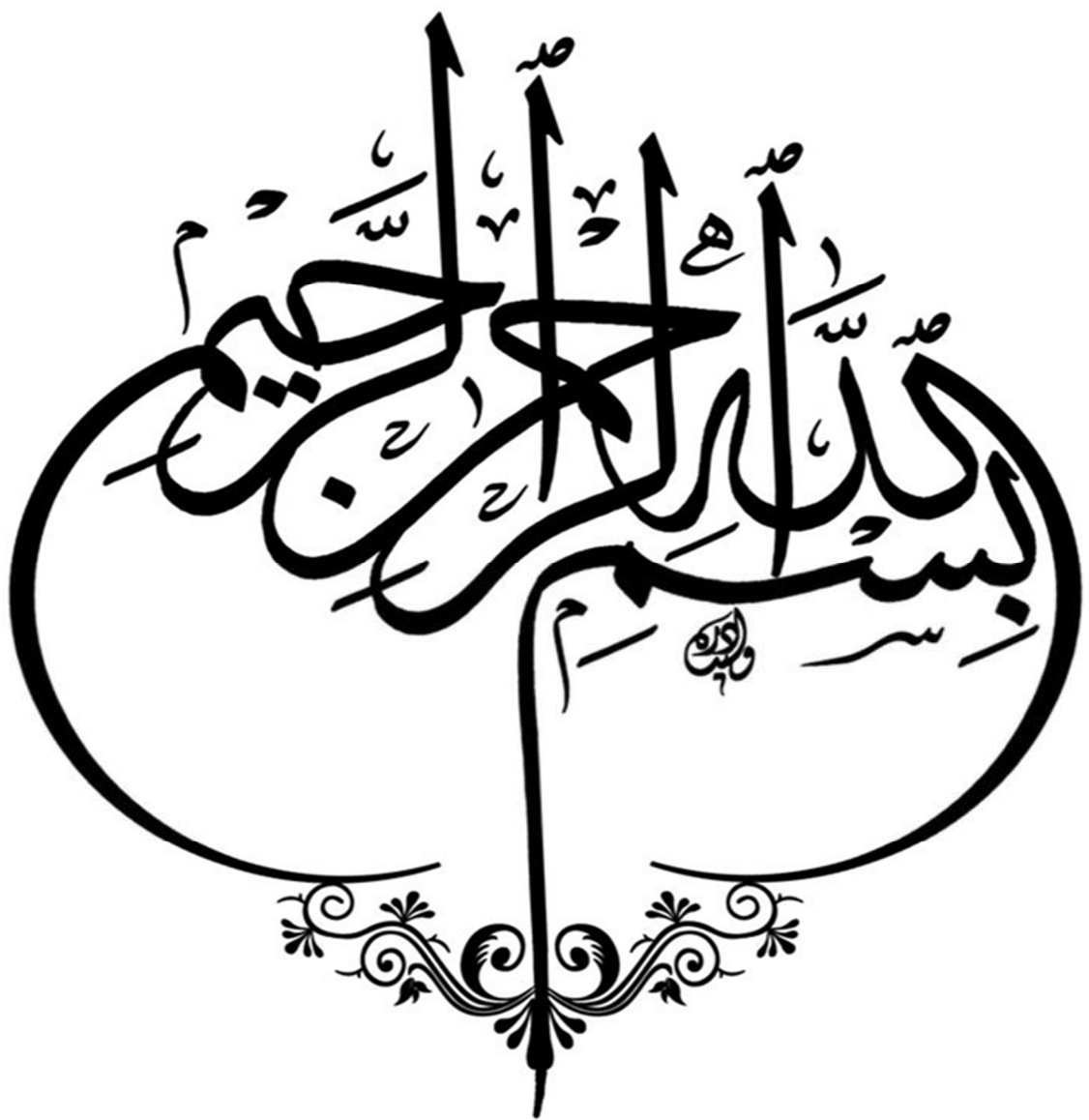
من إعداد الطالب:

- باية خالد

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الأستاذ (ة)
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم ب	
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	
المدعو	أستاذ التعليم العالي	

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا لهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر " قويدر ميمونة" التي رافقتني طيلة هذا البحث وأفادتني بالنصائح القيمة والتوصيات اللازمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبیبنا وقرۃ أعیننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسیان فمن أنفسنا وما توفیقنا إلا بالله

أتقدم بتحية خاصة إلى من أمر ربي ببرهما وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفیقنا من
الله ودعوات منهما، إلى العائلة الكريمة والأصدقاء دون إستثناء.

مقدمة

مقدمة:

فرضت التغيرات الاقتصادية العالمية تحولات جوهرية في البيئة الاجتماعية للأفراد وفي الأدوار السياسية للدول، حيث توسع دور الدول ليشمل توفير الأمن المادي للأفراد من خلال آليات ونصوص تشريعية تضمن حمايتهم من المخاطر الاجتماعية مثل المرض، العجز، الوفاة، وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على مستوى معيشة أفراد أسرهم بسبب تقليص مداخيلهم أو زيادة نفقاتهم.

فالتأمينات الاجتماعية نشأت بهدف حماية الأفراد من هذه المخاطر استناداً إلى مبدأ التضامن بينهم. تطورت أساليب الحماية الاجتماعية من طرق تقليدية بسيطة مثل الادخار والمساعدات والتعاضديات إلى شكل منظم قانونياً من التأمينات الاجتماعية على شكل صناديق متخصصة تدير هذه الحماية، سواء كانت موجهة للعمال الأجراء أو غير الأجراء وبغض النظر عن قطاع نشاطهم، مقابل دفع اشتراكات نقدية لهذه الصناديق والحصول على تعويضات وحماية في حال تعرضهم لأحد المخاطر المؤمن عليها، وذلك ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

أولت الجزائر اهتماماً بالغاً بنظام الحماية الاجتماعية من خلال تطويره وتعميمه منذ عام 1983، حيث كرست مجهوداتها لتطوير نظام الضمان الاجتماعي الجزائري. لا تزال هذه الإصلاحات تمثل إثراءً كبيراً في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا النظام الذي يتسم بطبيعة خاصة، حيث يعتمد على أساس التعاون ويعمل وفق آلية توزيع وتقاسم الأعباء. يغطي النظام كافة الفروع المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو ما لا يتوفر في العديد من دول العالم. تُستخدم الموارد المالية الناتجة عن اشتراكات العمال والمستخدمين ليس فقط في تمويل التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالمرض، الأمومة، العجز،

والموت، بل تشمل أيضاً تعويضات أخرى مثل التأمين على حوادث العمل، الأمراض المهنية، التقاعد، والتأمين عن البطالة.

شهد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال العقد الأخير تطوراً ملحوظاً في تحسين نوعية الخدمات، خاصة من خلال توسيع شبكة الهياكل الجوارية لهيئات الضمان الاجتماعي، وتطوير نظام الدفع من قبل الغير، بالإضافة إلى عمليات التحديث التي شملت التعويضات المقدمة للأفراد وابتكار طرق تمويل جديدة لتغطية هذه التعويضات.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في حق العامل في نيل تعويضات في ظل التطورات الحاصلة.

إشكالية البحث:

- إلى أي مدى تطورت استحقاقات التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

- معرفة مدى تطور نظام التعويضات في الجزائر.

- معرفة الآليات المستحدثة لعصرنة هذا القطاع.

- إبراز أهم الطرق المستحدثة للتمويل.

المنهج المتبع:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، إذ أن البحث لا يقتصر على جمع المعلومات والبيانات فقط، بل يشمل تصنيفها، ترتيبها، تحليلها، وتفسيرها للوصول إلى أهداف البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول: ماهية نظام التعويض في نظام الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: مفهوم التعويض

المطلب الأول: شروط استحقاق نظام التعويض وخصائصه

الفرع الأول: تعريف نظام التعويض وشروط استحقاقه

الفرع الثاني: خصائص نظام التعويض

المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية أساس التعويض

الفرع الأول: الخطر الاجتماعي (جمعية الأخطار)

الفرع الثاني: التعويض الاجتماعي (جمعية التعويض)

المبحث الثاني: تطور نظام التأمينات في الجزائر

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال

المطلب الثاني : مرحلة من 1962 إلى 1983

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد 1983م

المبحث الأول: مفهوم التعويض

من أجل دراسة نظام التعويض في نظام الضمان الإجتماعي يجب أن نتطرق إلى مفهومه في المسؤولية المدنية والتي تعتبر المنبع الأساسي للتعويض وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف نظام تعويض وخصائصه وفي المطلب الثاني إلى الأخطار الاجتماعية أساس التعويض وفي المطلب الثالث سندرس أهم المراحل التي مر بها نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر.

المطلب الأول: شروط استحقاق نظام التعويض وخصائصه

الفرع الأول: تعريف نظام التعويض وشروط استحقاقه

أولاً: تعريف نظام التعويض

لغة: التعويض مشتق من كلمة عوض أي بدا والعوض اسم مفرد، والعوض مصدر، والعوض هو استغراق المستقبل إلى أنه مختص بالنفي.

فعصت فلان أو عفته أو عوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، أي جاءه طالبا للعوض والصلة، وعاضه أي أعطاه التعويض.¹

التعريف الاصطلاحي: هو إزالة الضرر إما عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو بدفع مبلغ من النقود تعويضا عنه، ويدعى تعويض مدني ، تميزا له عن التعويض العقابي.²

التعويض: هو إلزام المتسبب في الضرر، استنادا إلى مجموعة قواعد المسؤولية المدنية بإصلاح الخطأ.³

¹ جميل فخري، محمد حاتم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 208.

² لفقيه عبد الله، اساس وظيفة التعويض بين العقاب و الاصلاح ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 7 العدد 1 ص 354.

هو إلزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية.⁴
التعريف القانوني: إن القانون لم يعرفه، لأن مهمة التعريف تستند إلى الفقهاء لكن أشار إلى أحكام التعويض في المادة 124 من ق.م.ج: كل فعل أين كان يرتكبه الشخص بخطته، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.

التعريف الفقهي: فذهب إلى مفهوم التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الضرر، باعتباره مجرد وسيلة لجبره⁵، وقام بتعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ما فاتته من كسب كنتيجة طبيعية لوقوع الضرر.⁶

وكذلك عرفه على أنه: مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ إلزامه على النحو المتفق عليه، وعلى النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس، وهناك من الفقهاء من ربطه بين التعويض وبين أركان المسؤولية، بقوله أن التعويض هو جزاء توافر أركان المسؤولية.

وأن المقصود من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي من المفترض والمتوقع أن يكون عليها لولا وقوع الضرر.

³ جنيف فيفي، المطول في القانون مدخل الى المسؤولية ترجمة عبد الامير ابراهيم شمس دين مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط الاولى الحمراء بناية السلام بيروت لبنان 2011م ، ص 07.

⁴ عبد الهادي بن زينة: تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، ص ص 34-35.

⁵ زنون عمار، تشكل فكرة التعويض في كنف المسؤولية الجزائية ، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص40.

⁶ حسبية معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج16، ع1، ص ص 511-535.

فالضرر هو كل ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر.⁷ من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التعويض هو الجزاء المترتب عن وقوع الضرر والهدف منه إصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثانياً: شروط استحقاق التعويض

بما أن التعويض هو أساس المسؤولية المدنية وأثرها، سواء كانت عقدية أو تقصيرية فالشروط الواجب توافرها لإستحقاق التعويض هي نفس شروط قيام المسؤولية المدنية، وهي:

أولاً: الضرر

من القواعد العامة في المسؤولية المدنية ضرورة توفر شرط الضرر مع بقية الشروط الأخرى لإستحقاق التعويض، ونظراً لأهمية الضرر كشرط لإستحقاق التعويض وجد من المناسب بحثه في نقطتين النقطة الأولى تتناول تعريفه، أما النقطة الثانية فتتناول شروط تحققه، ويرتبط التعويض وجوداً وعدماً وزيادة ونقصاناً بالضرر، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، فلا يكفي لاستحقاق التعويض إخلال المدين بالتزامه، بل يتعين إلى جانب ذلك أن يلحق بالمضروب ضرر نتيجة الإخلال بالإلتزام أو نتيجة الفعل الضار حيث يعتبر الضرر الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فلا تقام بدونه.⁸

لذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل أن يثبت الخطأ أو علاقة السببية، فالمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية تنشأ من وقت تحقق الضرر فعلاً، وهذا الوقت هو الذي تبدأ منه تقادم دعوى المسؤولية، ولو كان الخطأ

⁷ نوردين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 69.

⁸ إبراهيم على حمادي الجبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 63.

الذي سبب إذا ثار خلاف في السابق بشأن الخطأ وما إذا كان من اللازم توافره على تقوم المسؤولية، فإن قيام الضرر لم يكن في أي يوم محل إنكار أو تشكيك.⁹

أما فيما يخص تعريف الضرر فقد أجمع الفقه بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن ¹⁰.

ثانياً: الخطأ

لم يقم المشرع الجزائري، بتعريف الخطأ بإعتباره ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وذلك تفادياً لحصر المسؤولية في هذا ما أشارت إليه المادة 47/2 من قانون 83-15 ، التي جاءت كالتالي: "يستفيد المصاب أو ذرو حقوقه من الأداءات الواجب من طرف هيئات الضمان الاجتماعي... كما يحق للمصاب أو لذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية عن الأضرار الناتجة عن الحادث وفقاً لقواعد القانون العام. كما نصت المادة 83 من الأمر رقم 95-07، أنه.... يجب أن يستفيد أولوياً المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استقالة التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة..... ونفس المعنى يستفاد من نص المادة 118/2 من نفس الأمر، ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن المضرور ليس له الحق في تكملة التعويض فحسب، بل له الأولوية في ذلك، حيث يتقدم حق المضرور على حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها الذي أصاب هذا المعنى القانوني للإثبات في المجال القضائي، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بأحد الطرق المحددة قانوناً، والخطأ شرط ضروري لاستحقاق التعويض وهو ما يعبر عنه في المسؤولية العقدية بالإخلال بالالتزام العقدي، سواء كان هذا الإخلال صادراً من المدين شخصياً، أو من أحد

⁹ أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1981، ص 179.

¹⁰ حسن حنتوش، رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص106.

الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، أما في المسؤولية التقصيرية فيعبر عنه بالإخلال بالالتزام القانوني.¹¹

هنالك من الفقهاء من عرفه بعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، بحيث عبارة الإخلال تكون شاملة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، والتنفيذ المتأخر والمعيب، أما الفقيه بلانيول فقد عرفه بأنه " إخلال بالتزام سابق، بينما عرفه الفقيه ساقانيه بأنه " إخلال بواجب قانوني كان في وسع المحل أن يتبينه ويلتزمه.

ثالثاً: علاقة السببية

لا يمكن القول أنه بمجرد إصابة شخص بضرر من جانب شخص آخر، تقام مسؤولية هذا الشخص الأخير ويلزم بالتعويض، فالعقل لا يقبل هذه النتيجة البسيطة وإنما يجب بالإضافة إلى وقوع ضرر، وصدور خطأ، أن يكون هذا الضرر قد تسبب بواسطة خطأ هذا¹²، وتعتبر العلاقة السببية هي الرابط بين الضرر والخطأ.

الفرع الثاني: خصائص نظام التعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية ولم يتمكن المسئول المدني من دفعها ، فينشأ على عاتق المسئول التزام بالتعويض للمتضرر أي إصلاح الضرر، فالمسئول مدين بالتعويض للمتضرر والمتضرر له حق على التعويض، فهو دائن بالتعويض، وعليه يتميز الحق في التعويض من حيث المصدر والذي هو القانون. ومن حيث طبيعته فهو حق مالي، ومن حيث أنه أثر للمسؤولية المدنية .

- القانون مصدر الحق في التعويض: إن مصادر الإلتزام في تصرفات قانونية ، ووقائع مادية، فالتصرفات القانونية مصدرها إرادة مفردة أو إرادتين من أجل إبرام عقد، فينشئ

¹¹ أحمد سلامة، المرجع السابق، ص265.

¹² إبراهيم الدسوقي، أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص

الإلتزام و يحدد مضمونه، أما الوقائع المادية هي : أفعال وأقوال، مباحة أو غير مباحة، فالمصدر الذي يرتب عليها أثار حقوق وواجبات - هو القانون، فيترتب الحق في التعويض على واقعة مادية وهي فعل ضار والحق في التعويض ينشأ يوم حدوث الفعل الضار، والإلتزام بدفع التعويض ينشأ يوم صدور الحكم به.

- طبيعة أحكام المسؤولية المدنية وأثرها على التعويض: تنص م 178 ق.م. ج ن بأنه " يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة . وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه ، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .. يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.¹³

فالمقصود بالعمل الإجرامي la responsabilité delictuelle، هو العمل الغير المشروع أي المسؤولية التقصيرية ويتبين من هذا النص أن المشرع فرق بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية في مسألة الإعفاء من المسؤولية. فالإعفاء من المسؤولية التقصيرية باطل أما الإعفاء من المسؤولية العقدية صحيح.¹⁴

الحق في التعويض جزء من الذمة المالية بمأن الحق في التعويض جزء من الذمة المالية المالي هو حق له قيمة مالية أو اقتصادية نتيجة تداوله بين الناس . فالتعويض هو حق مالي سلل في مبلغ من المال في حالة التعويض بمقابل. وقد يكون حقا ماليا آخر في حالة إصلاح الضرر عينا - أي التنفيذ العيني للإلتزام كأن يكون الإسترداد العيني للشيء المستولى عليه ، أو إعادة الأوضاع المعتدى عليها إلى الحالة التي كان عليها قبل إحداث الضرر، أو في أداء عمل من قبل المدين . والتعويض بإعتباره واجب ، هو العلاقة بين

¹³ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، م178.

¹⁴ علي فيلالي، إلتزامات الفعل المستحق بالتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص376.

ذمتين ماليتين إفتقرت أحدهما يفعل صاحب الذمة المالية الثانية ، فيؤسس التعويض على عنصر الإفتقار دون الحاجة إلى النظر في سلوك صاحب الذمة المتسبب في الإفتقار فيتربت عن هذه الخاصية أنه يكون قابلاً للتنازل والحجز ومعرض للسقوط و حماية المستهلك، وسيتم توضيح هذا عند الحديث عن التعويض الإتفاقي.

التعويض أثر للمسؤولية المدنية أن التعويض بعد أثراً للمسؤولية المدنية أي نتيجة لها وجزاؤها، ولا يتمكن المتضرر من طلب التعويض عن طريق القضاء إلا بعد أن يثبت توافر أركان المسؤولية المدنية، لأن المبدأ أنه لا تعويض دون مسؤولية، فلا يستحق المتضرر التعويض إلا بعد أن يثبت الخطأ في جانب المسئول كما يثبت الضرر، وعلاقة السببية.¹⁵

المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية أساس التعويض

إن التطور الذي عرفته المجتمعات البشرية المعاصرة يهدف كله إلى تعزيز فكرة التضامن بين أفراد وتجسيدها في كل المجالات، وخاصة مع ظهور الفلسفات الاجتماعية التي تقوم على ضرورة التضامن بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية ومن هذا المنطلق برزت فكرة جميعة الأخطار أو الأخطار الاجتماعية التي ترتبت عنها فكرة جمعية التعويض كنتيجة، وهاتان الفكرتان تمثلان قاعدة أساسية لنظام التعويض المستحدث.

الفرع الأول: الخطر الاجتماعي (جميعة الأخطار)

تقتصر الحماية القانونية في نظام المسؤولية المدنية على توفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل، باعتبار أن علاقة الضحية بالمسؤول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين، و بالتالي فلا شأن للجماعة بما آلت إليه دعوى حيث أنها لا يهمها تحصلت على تعويض عن الضرر الذي لحقها أم لا، لكن مع تزايد عدد الضحايا

¹⁵ عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط7، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص39.

الذين بقوا بدون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود، فأصبحوا يشعرون بالظلم ، مما أوجد تضامنا أكبر فيما بينهم، حيث جعل المجتمع يهتم بهؤلاء قصد المحافظة على النظام العام وامن المجتمع والمواطن، وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تتشغل بالجانب الاجتماعي ظهرت فكرة جميعة الأخطار أو ظاهرة اجتماعية الأخطار أو الأخطار الاجتماعية.¹⁶

فالصفة الاجتماعية للمسؤولية، والتي اكتسبتها في أغلب الحالات نتيجة لتعرض قطاعات كبيرة من أفراد المجتمع لها ، اقتضت أن تكون مواجهتها على مستوى اجتماعي لأنه على المستوى الفردي أثبتت الوسائل القانونية التقليدية والوسائل الفردية، عجزها على أن تكفل حماية فعالة في هذا الشأن.

فالمسؤولية الفردية لم تعد تستقل وحدها بتقرير الالتزام بتعويض الأضرار بل عرفت إلى جانبها مسؤولية جماعية تتمثل في قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا منه، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو التأمين الاختياري أو الإجباري أو التأمينات الاجتماعية ومفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، ولا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تحمل عواقب هذه الأخطار، حيث أنها تهدد كثيرا النظام العام.¹⁷

فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فهناك من الأخطار ما ينشأ من الطبيعة كالزلازل والبراكين و الفيضانات وغيرها ، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية ، ومن زاوية أخرى هناك أخطار ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة ، المرض ، الوفاة ، والمهنية كالبطالة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه «الخطر

¹⁶ علي فيلالي، المرجع السابق، ص339.

¹⁷ علي فيلالي، المرجع السابق، ص339.

الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطرة الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.

كما يمكن أن نعرف الخطر الاجتماعي: «بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض و العجز و الشيخوخة والوفاة ، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة أعباء دون الانتقاص من الداخل كما في حالة نفقات العلاج و الأعباء العائلية المتزايدة.¹⁸

الفرع الثاني: التعويض الاجتماعي (جمعية التعويض)

من أجل مواجهة الآثار المترتبة عن الأخطار الاجتماعية وتعويض ضحايا الأضرار الجسدية لجأت معظم التشريعات الحديثة بما فيها القانون الجزائري، إلى آلية التعويض الجماعي أو ما يسمى la socialisation de l'indemnisation من الناحية القانونية بمصطلح اجتماعية التعويض حيث ترتب عن ظهور نظام اجتماعية التعويض أو التعويض عن طريق الذمم الجماعية إن تعددت مصادر الالتزام بالتعويض، فبعد أن كان نظام المسؤولية المدنية الفردية القائم على الخطأ هو المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض، فقد أصبحت هناك اليوم مصادر أخرى تنافس قواعد المسؤولية فيما يتعلق بضمان الأضرار الجسدية، وتتمثل في المسؤولية القائمة على تحمل التبعة (الضرر) ونظام التأمين، حيث يقع التعويض على جماعة المؤمن لها حيث تختفي بذلك العلاقة المباشرة بين المضرور ومحدث الضرر، وتصبح العلاقة بين الضحية وبين المؤمن الذي يصبح هو الملتزم بالتعويض عن

¹⁸ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حو: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص2.

الضرر الذي أصاب الضحية، وذلك من مجموع الأقساط التي دفعها المشاركون في عملية التأمين الواحدة.¹⁹

فقد اقتصر دور الدولة الحارسة والتي كانت وظيفتها الأساسية قاصرة على الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع، وحماية النظام و الحقوق المدنية والحريات العامة حيث أن وظيفتها لم تحقق العدالة الاجتماعية أو حماية أفرادها ضد الأخطار الاجتماعية، وأمام هذا الوضع كان من الطبيعي أن يسعى الأفراد إلى استعمال الوسائل وطرق لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية التي تهدد أمنه الاجتماعي والاقتصادي عن طريق مظلة التأمينات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو بتغطية هذه الأخطار مباشرة من خزينة الدولة، حيث إن هذه المخاطر التي تغطيها التأمينات في تزايد مستمر وذلك بفضل الانتشار الواسع للأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته وسلامته جسده، مع ازدياد وعي المجتمعات بأهمية وفعالية مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة هذه الأخطار الاجتماعية الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، ومن بين الوسائل التقليدية الفردية والجماعية التي اعتمد عليها الإنسان من أجل مواجهة هذه المخاطر الاجتماعية الادخار الفردي (l'épargne) يعتبر من أول الوسائل التي يحتاط بها الفرد لمواجهة المخاطر الاجتماعية، ويتميز الادخار بالبساطة، فليست هناك إجراءات يمكن إتباعها للقيام به، ولا يحتاج إلى نفقات كثيرة كغيره من الوسائل الأخرى، إلا انه أصبح عاجزا عن مواجهة هذه الأخطار وعدم ملاءمته لدرء لأخطار التي تهدد حياة الإنسان، وهذا ما ساعد على ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة لمواجهة هذه المخاطر أي أن يتضامن الأفراد سويا، فاهتدوا إلى التعاون، ويقصد بالتعاون جمعيات التأمين التعاوني وتسمى أيضا التأمين بالاكنتاب التي تتكون من عدة أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة ويتعرضون إلى أخطار و يرغبون في الوقاية من النتائج التي تترتب على تحققها

¹⁹ قحالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص115.

فيكونون فيما بينهم إلى تكوين جمعية مهمتها جمع مبالغ بسيطة من الأعضاء وتسمى بالاشتراكات لتدفع محصلتها مبالغ التأمين لمن يصيبهم منهم الخطر المؤمن منه²⁰.

المبحث الثاني: تطور نظام التأمينات في الجزائر

يعتبر نظام تعويضات من أهم نظم التي تسعى هيئة الضمان الاجتماعي إلى تطويرها في منظومتها ، حيث أنها تسعى إلى تحسينه وتطويره ، وهذا تماشياً مع نظام تأمين الذي يعد الركيزة الأساسية لها ، فبطبيعة الحال أن تطوير نظام تأمينات يادي إلى تطور نظام تعويض ولهذا سنتطرق في أهم المراحل التي مر بها نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مرحلة قبل الاستقلال وفي المطلب الثاني إلى مرحلة ما بين 1962 إلى 1983 و المطلب الثالث إلى مرحلة ما بعد 1983

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال

يمكن القول أنه ولغاية شهر جويلية سنة 1983 تاريخ صدور أول قانون ينظم التأمينات الاجتماعية في الجزائر ، لم تعرف الجزائر قانون يشمل التأمينات ضد الأخطار الاجتماعية ماعدا بعض المراسيم الصادرة خلال الفترة بين سنة 1962 إلى غاية سنة 1983 أين صدر القانون رقم 83/11 الصادر في جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي حدد الأخطار التي يغطيها هذا القانون وهي خطر المرض ، خطر الولادة ، خطر العجز ثم خطر الوفاة .

أما خلال فترة الاستعمار أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 فكانت القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية ، ولذلك لا يمكن القول

²⁰ الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي، والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، 2011، ص14.

أن هناك تأمين اجتماعي جزائري ما يستلزم بالضرورة دراسة قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي السائد خلال فترة الاحتلال.²¹

قبل تحرير فرنسا من النظام النازي سنة 1944 لم يكن فيها من القوانين الاجتماعية إلا بعض القوانين المتفرقة²²، كقانون التأمين ضد حوادث العمل، الذي كان يقوم على أساس تحمل رب العمل مسؤولية تعويض العامل عما قد يلحق به من ضرر بسبب حوادث العمل وكذلك قوانين التأمين الصحي الذي كان الهدف منه التعويض عن أخطار المرض والأمومة وكذلك التأمين ضد الشيخوخة والعجز بالإضافة إلى بعض القوانين التي كان قد نص عليها في قانون 28/10/1930 ، وكان كل قانون يدار من قبل إدارة خاصة مما أدى إلى تشعب الإدارات وعدم التنسيق بينها.

لكن بعد التحرير التفت المشرع الفرنسي إلى إصلاح جميع قوانينه ومنها قوانين التأمينات الاجتماعية مما يتلاءم وظروف ما بعد الحرب ، وقد اتخذ من المشرع الروسي نموذجا لوضع نظام شامل للضمان الاجتماعي من أجل تغطية كل المخاطر الاجتماعية التي قد تحل بالسكان دون استثناء وكان هذا النظام يمول من قبل الدولة وتشرف على إدارته النقابات العمالية وقد لقي هذا المشرع استحسانا كبيرا لدى سكان فرنسا.²³

²¹ الواسعة زرارة صالح، المخاطرة المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراة، المنتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 23.

²² قاضي حين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي وتطبيقاته، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 183.

²³ هوارية بن دهم، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 24 .

كما اعتمد المشرع أيضا في إصلاحه لقوانين التأمينات الاجتماعية مشروع بريطانيا الذي وضعه اللورد بيفريدج Beveridge الذي قدمه للحكومة البريطانية 1942 وكان يرمي إلى إقامة نظام للضمان الاجتماعي الشامل الذي يقوم على محاربة العوز وحماية القدرة عن العمل وحماية الأجر الكافي وضرورة التعويض عن فقدان الكسب في حالات المرض والعجز والشيخوخة وكذا البطالة والأمومة على أن يشمل هذا النظام جميع المواطنين وتستند إدارته إلى جهاز إداري يعمل تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعي .

وقد اعتمد المشرع الفرنسي في قانون الضمان الاجتماعي الصادر في أكتوبر 1945 والذي بعد التشريع الأول والقاعدة الأساسية في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة على تقرير اللورد بيفريدج Beveridge حيث نص في المادة الأولى من هذا القانون على تكوين منظمة للضمان تتولى حماية العمال وعائلات وكذلك حماية الأمومة وتغطية كافة الأعباء العائلية .

كما تلى هذا القانون عدة قوانين وتشريعات أخرى تحاول أن تؤكد ما جاءت به القوانين السابقة كقانون 19 أكتوبر 1945 المتعلقة بتغطية المرض والأمومة والعجز والوفاة والشيخوخة ثم تلاه تشريع 22 ماي 1946 الذي وضع مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي ثم تلاه في 22 أوت 1946 تشريع خاص بالإعانات العائلية ثم تشريع 23 سبتمبر 1946 وأخرى في 24 أكتوبر 1946 بشأن التأمين من الشيخوخة كما حاول هذا القانون وضع نهاية للنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، إذ وحد الاختصاص القضائي في هذا المجال بعد أن كانت النزاعات تنظر فيها جهات مختلفة .

وفي سنة 1953 وضع المشرع الفرنسي نظام المساعدة الاجتماعية في تقنين منفرد الخاص يسمى بالتقنين العائلي والمساعدات الاجتماعية وذلك سعيا إلى التكافل بين أفراد المجتمع كما توحى أغلبية قوانينها المتعلقة بالضمان الاجتماعي مما يدل على قيام نظام الضمان

الاجتماعي الفرنسي على التكامل والتضامن القومي، وتقوم التشريعات الفرنسية على المساواة الاجتماعية رغم الاختلاف الموجود بين جميع فئات المجتمع الفرنسي .

كانت هذه دراسة لبعض التشريعات الفرنسية باعتبار أن الجزائر خلال هذه الفترة مستعمرة فرنسية وكان للاعتقاد السائد لدى فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا لذلك كانت تخضع لذات القوانين²⁴، ما عدا بعض الأوامر التي كانت تصدر خصيصا لتطبيقه في الجزائر مما يتناسب ومصلحة فرنسا المستعمرة هنا ، الأمر المؤرخ في 05 فبراير 1951 والمتضمن تحديد كيفية إرجاع نفقات الانتقال الواجب دفعها والمؤمن لهم اجتماعيا. إن هذا الامتياز الذي أنشأته السلطة الاستعمارية آنذاك لم يكن إلا ثمرة المطالب المتكررة ونضال الطبقة الشغيلة الجزائرية التي بدأت في تلك الفترة قوة كافية أجبرت النظام الاستعماري على الرضوخ لمطالبها.

المطلب الثاني : مرحلة من 1962 إلى 1983

بعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال رغم أن القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين والمقررات السارية المفعول آنذاك وكان ما يميز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور مرسوم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة تحت إشراف وزارة النقل يسير التأمينات الاجتماعية ، المنح العائلية والتقاعد. 66-125 المؤرخ في 12 أبريل 1964 الذي يعيد

²⁴ وزارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره ص ص 25 26.

تبيان التركيبة البشرية ومجلس مرسوم الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب:²⁵

- التمثيل الخاص بالمستخدمين أصبح نصف التمثيل العمالي .
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.²⁶
- كما تتميز هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب :
- توزيع التأمينات الاجتماعية والإعانات العائلية .
- إبرام اتفاقية وطنية مع مؤسسات صحية .
- تخصيص رقم التسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا .
- إنشاء مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي وتسير بتفويض من الوزير العمل الصحي والاجتماعي والعائلي.²⁷

²⁵ زيرمي نعيمة الحماية الاجتماعية بين مفهوم المخاطر و التطور في الجزائر ورقة مقدمة في ملتقى الدولي الصناعة التأمينية والأفاق التطور تجارب الدول من قبل فرع العلوم الاقتصادية، جامعة سيبة بن بو علي الشلف ، 03 04 ديسمبر 2012، ص 04.

²⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رقم 64-364 مؤرخ في 31 ديسمبر 1960م ، المادة 02.

²⁷ محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية للنظام الاجتماعي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، 2012، ص 08.

كما عرف نظام التأمينات الاجتماعية عدة تطورات وتغيرات وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الاختلافات الاقتصادية بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية 2 للمواطنين، وبذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور سنة 1976م الذي اعترف بجميع المواطنين بحقوقهم في حماية صحتهم.²⁸

وأیضا ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة العمال والموظفين تخضع لنظامها الخاص وكذا هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير ، وبقي الحال على ذلك إلى غاية 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة.

فجاء المرسوم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:²⁹

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي

²⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 ، المادة 65 .

²⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 70-116 مؤرخ في 1 أوت 1970م، المادة 02.

- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.

- صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الإجراء

ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 05 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية ، إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبقا على الفئات الأخرى من العمال والموظفين 2.

مرسوم 700-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الإجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي³⁰.

كما تم بموجب أمر تنفيذي رقم 2-4-2018 المؤرخ في 30 جانفي 1974 وضع كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارات مختلفة، تم ضمهم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وزارة الفلاحة.³¹

الأمر رقم 74-17 الصادر في 17 سبتمبر 1974، يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع الفلاحي على العمال من غير الأجور وذلك ضمن التحفظات والشروط المحددة منه.³²

³⁰ محمد زيدان ومحمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 2155970 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المادة 01.

³² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 74 08 مؤرخ في 30 يناير 1974، المادة 01.

وخلال هذه الفترة كان الضمان الاجتماعي الجزائري يتميز بوجود نظامين مختلفين النظام العام الذي يطبق بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تطبق على أساس نوعية المهن، ونتيجة لهذا فقد قامت السلطات الجزائرية بتطبيق إصلاحات كبيرة على مستوى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.³³

³³ محمد زيدان، محمد يعقوبي، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد 1983م

تماشيا مع النظم الاشتراكية وكذا التطورات والتوجهات التي بدأت تتجسد من بداية سنة 1980م تقرر تطوير الضمان الاجتماعي يكون مصمما على جميع المواطنين وذلك تم إعادة تنظيم الضمان الاجتماعي بالاستناد على المبادئ التالية:

- مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.
- مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.
- مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان عبر تمثيل واسع في مجال الإدارة لهذه الأخيرة.

إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 هو تصميم الضمان للجميع دون

النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم،

فظهرت 05 قوانين هي :

- الضمان الاجتماعي (القانون رقم 83 - 11).³⁴
- التقاعد (القانون رقم 83 - 11) .
- حوادث العمل والأمراض المهنية (القانون رقم 83 - 13) .

³⁴ Houam Fouzi et Ait All Meriem, Système Algérien de Sécurité Sociale (Evolution et perspective), 1 Janvier 2013, p 8.

- التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (القانون 83 - 14).

المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (القانون رقم 83 - 15).

في سنة 1985م صدر المرسوم 1985//223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي

إلى صندوقين هما:

- الصندوق الوطني للمعاشات Caisse National de Retraite فيكفل الضمان الاجتماعي

- الصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية La Caisse National d'Assurance et de sécurité d'Accident de Travail الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 04/01/1992 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتريخيم (ص . و . ت . أ).

- الصندوق الوطني للتقاعد بالتريخيم (ص. و. ت).

- الصندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء بالتريخيم (ص . أ . ع . أ ...).

حيث تحول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كما أصبح كل صندوق يسير

عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من صندوق تأمينات الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين وأعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص لغير الأجراء ، حث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.³⁵

وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة La Caisse National d'assurance de Chomage بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 الصادر في 06/07/1994³⁶ كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على تحقيق الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر La Caisse National des congés Payés et du Chômage Intempérie des et de Secteurs du Bâtiments du Travaux Public Hydrauliques الذي أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 25-9- المؤرخ في 04/02/1997 الذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري ، يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية .

وتتطلع هذه الصناديق بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والصحي لمواطنين وحمائتهم من المخاطر التي قد تحل بهم، تماشيا مع إيجابيات الملحة لحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا جميع الفئات النشطة في جميع المستويات، وإن كان هذا التنظيم يشبه إلى حد بعيد النظام الفرنسي الا أن الضرورة التي أملتته.

³⁵ نعيمة زيرمي، المرجع السابق، ص06.

³⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية مرسوم تنفيذي رقم 97-45 مؤرخ في 04 فيفري 1997 ، المادة 01 .

الفصل الثاني: واقع نظام تعويضات في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: أنواع التعويضات وشروط استحقاقها

المطلب الأول: أنواع التعويضات

المطلب الثاني: شروط الإستحقاق

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في إطار عصنة نظام التعويضات في مجال الضمان
الإجتماعي

المطلب الأول: نظام بطاقة الشفاء

الفرع الأول: التعريف بنظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة الشفاء).

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الشفاء .

المطلب الثاني: التعاقد مع القطاع الصحي

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل الصندوق الوطني للضمان إجتماعي

خلاصة

تمهيد:

تحتل التعويضات مكانة بارزة في تطوير الرعاية الاجتماعية في الجزائر، حيث شهدت قفزة نوعية ابتداءً من عام 1983، هذه الفترة شهدت جهودًا مبذولة لتحسين الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف الفئات الاجتماعية خلال القرن الأخير، وهو ما يتماشى مع التطورات الحاصلة في قطاعات أخرى حيث أن هيئة التضامن الاجتماعي في الجزائر تبذل جهودًا كبيرة لتعزيز عمليات التحديث والتطوير في قطاعات الخدمات الاجتماعية، التي تعتبر من بين الخدمات الأساسية التي تقدمها، بالإضافة إلى ذلك، تسعى الهيئة إلى تحسين وابتكار أساليب جديدة للتمويل نتيجة للزيادة المتواصلة في عدد المستفيدين، حيث أصبحت تغطية الاستحقاقات أوسع بكثير من قبل.

المبحث الأول: أنواع التعويضات وشروط استحقاقها

لقد عرف التعويض في مجال ضمان الاجتماعي على أنه: حق للمتضرر من أجل إصلاح الضرر يتحمله المجتمع والدولة، ويقدر حسب حجم الضرر لا جسامته الخطأ ودون اشتراط إثبات الخطأ من طرف للمتضرر، حيث تنقسم أنواع تعويضات إلى تعويضات عن أمراض مهنية وتعويضات عن حوادث العمل وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع التعويض في المطلب الأول وشروط استحقاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع التعويضات

1. التعويض عن المرض:

يخول للمؤمن له الاجتماعي في التأمين على المرض الاستفادة من نوعين من الأداءات، منها العينية المتعلقة بالتكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، والنقدية في منح تعويض يومي للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.

الأداءات العينية: تشمل الأداءات التي يستفيد منها العامل الذي يضطره المرض الى الانقطاع عن العمل والمتعلقة بالمصاريف التالية:

- العلاج الجراحة الأدوية.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية والمجوافية والنظيرية علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض.³⁷

³⁷ المادة 07 المعدلة بموجب الأمر رقم 96/17 من القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

الأجهزة والأعضاء الاصطناعية. الجبارة الفكية والوجهية.

- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.

- إعادة التأهيل المهني.

- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم

- حالة المريض ذلك

- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 83/11 إلى امكانية إتمام قائمة

المصاريف الواردة في تلك المادة عن طريق التنظيم.

الأداءات النقدية: أشارت المادة 14 من القانون رقم 83/11 المعدل والمتمم على أنه للعامل

الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في

تعويض يومي يقدر كما يلي : من اليوم الأول إلى اليوم 15 الخامس عشر الموالي لتوقفه

عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبي

(الأجر الصافي اليومي).³⁸

2. التعويض عن الأمومة:

الأداءات النقدية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة:

انقطاع المرأة عن العمل: للمرأة العامل التي تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة

الحق في ان تتقاضى تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاه في

عملها لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتالية. تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ

المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة

بأربعة عشر أسبوعا ويجب على المرأة العاملة أن تتقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل

التاريخ المحتمل للوضع بناء على شهادة طبية على أن لا تقل هذه المدة عن أسبوع.

الأداءات العينية:

³⁸ المادة 14 من القانون رقم 83/11 السالف الذكر.

تستفيد المؤمن لها اجتماعيا من تغطية المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتتمثل هذه المصاريف في تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% بالإضافة إلى تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود لمدة أقصاها ثمانية أيام.

3. التعويض عن العجز:

الحقوق العينية: يستفيد المؤمن له اجتماعيا عاجز وذوي حقوقه من التأمين على خطر المرض الذي سبق وأن تطرقنا له في المطلب الأول وللمستفيد من معاش العجز ولأفراد أسرته الحق في الأداءات العينية الخاصة بكل من التأمين على الولادة والتأمين على الوفاة.

الحقوق النقدية:

في تعويض يومي إذا منعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا من مواصلة عمله أو استشفاه، ومن خلال نص المادة 36 من القانون 83/11 التي تطرقت إلى تصنيف العجز وقسمته إلى ثلاثة أصناف وخصصت لكل صنف فئة معينة بالرجوع إلى أحكام المواد 37 و 38 و 39 من نفس القانون نستخلص الآتي : انه بالنسبة للصنف الأول المنصوص عليه في المادة 37 من القانون 83/11 فإن المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، أما الصنف الثاني فإن المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 80% من الأجر المحدد قانونا، وبالنسبة للصنف الثالث فإن المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 80% من الأجر المحدد قانونا، ويضاعف بنسبة 40% دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

4. التعويض عن الوفاة:

- **الأداءات النقدية:** بالإضافة إلى إقرار المشرع الجزائري باستحقاق معاش الوفاة "المعاش المنقول" لذوي حقوق المتوفى فقد أقر أيضا باستحقاقهم لمنحة الوفاة بموجب المادة 47 من القانون رقم 83/11 متى توافرت فيه الشروط المطلوبة لذلك.³⁹

³⁹ المادة 47 من القانون 83/11 المعدل والمتمم.

حيث يقدر مبلغ رأس مال الوفاة بأثني عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاض خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.

– الأداءات العينية

تتمثل الأداءات العينية التي يمكن لذوي حقوق المتوفي الاستفادة منها في إطار التأمين على الوفاة في ضمان الأداءات العينية المستحقة من التأمين على المرض و تلك التي يضمنها التأمين على الأمومة، كما فصل القانون في فئات ذوي الحقوق التي يضمن لها قانون التأمينات الاجتماعية حق الاستفادة من الأداءات العينية.

5. التعويض عن الأمراض المهنية:

للعامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني أحال بينه وبين أداء عمله الحق في الحصول على أداءات تدفع من قبل صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تكون إما عينية تتمثل في العلاج والرعاية الطبية، وإما نقدية تتمثل في التعويض عن الأجر وذلك طوال الفترة التي يكون فيها عاجزا عن العمل حتى يتم شفاؤه نهائيا أو حتى ثبوت واستقرار حالته، فإذا أصبح في حالة عجز دائم استحق المؤمن له معاش العجز وإذا أدى إلى وفاته استحق ذوو حقوقه معاش الوفاة متى ثبت للحادث أو المرض الطابع المهني وذلك طبقا لما يقضي به القانون، ويكون للعامل الحق في هذه الأداءات دون اشتراط مدة العمل.⁴⁰

الأداءات العينية:

تنص المادة 29 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه "تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل إنقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة"، وهذا ما أكدته أيضا المادة 2 من المرسوم رقم

⁴⁰ تنص المادة 27 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض على أنه: "ينشأ الحق في الأداءات أيا

كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل".

84-28 المؤرخ في 11 فيفري 1984، يحدد كفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بنصها على أنه: "يستحق الخدمات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 13-3 طوال المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب في حادث عمل أو مرض مهني مواصلة العلاج.⁴¹ ويستفيد العامل المؤمن له اجتماعيا المصاب بمرض مهني أو حادث عمل من الخدمات العينية المنصوص عليها في باب التأمينات الاجتماعية القانون رقم 83-11، ويستفيد من الإمداد بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وإصلاحها وتجديدها.

كما له الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة، وهنا يكون له الحق في مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة ومصاريف التنقل، وتقدم من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية هذه الأداءات على أساس نسبة 100%.

الأداءات النقدية

عندما يضطر العامل إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض المهني سوف يستفيد هذا المصاب من أداءات وتعويضات نقدية تقدمها له هيئة الضمان الاجتماعي، إلا أنه لكي يستفيد ويستحق هذه التعويضات يجب على المصاب في تاريخ المعاينة الأولى للمرض عند ممارسته نشاط يخوله الحق في الأجل أي تبرير فترة معينة من العمل،

⁴¹ الجريدة الرسمية، عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 219 المادة 30 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وبالمقابل يكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل أيا كانت طريقة دفع الأجور.

وتحسب الأداءات العينية على أساس نصف الأجر من اليوم (1 إلى 5) ثم يدفع له الأجر كاملا من اليوم 16 وإلى غاية 03 سنوات كاملة.⁴² وتستحق هذه الأداءات بإيداع المؤمن له وصفة طبية بالتوقف لدى المستخدم والضمان الاجتماعي.

وطبقا للأمر رقم 01-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 الأداءات النقدية هي منح تعويضه يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف المؤقت عن عمله بسبب مرضه المهني.

6. التعويض على التقاعد

يندرج الحق في التقاعد ضمن الحقوق الاجتماعية للعمال ، والتي اعترف بها القانون الأساسي العام، ويسري هذا الحق على جميع فئات الأجواء دون استثناء ويقوم هذا الحق على ثلاث مبادئ تضمنها القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 وتتمثل فيما يلي:

- أ مبدأ ربط سن التقاعد حسب ظروف كل القطاع ، هو ما أشارت إليه المادة 192 من قانون السالف ذكره ، حيث تضمن على أنه يحدد من التقاعد حسب كل قطاع.
- ب / مبدأ عدم مجانية الحق، حيث يلتزم كل عامل حسب نص المادة 193 بدفع اشتراك التقاعد خلال حياته المهنية .

⁴² صديق الطبيب، النظام القانوني للأمراض المهنية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص23.

ج مبدأ التناسبية إذ يتم تقديم معاش التقاعد، حسب أجرة المعني كما تنص على ذلك المادة 195 من قانون الحماية الاجتماعية.⁴³

ولتنظيم هذا المبدأ أصدر المشرع القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02-07-1983 والمتعلق بالتقاعد، ويهدف هذا النص إلى توحيد القواعد المتعلقة بتقدير معاش التقاعد، وحسب هذا القانون فإنه حق شخصي ذو طابع نقدي يستفيد منه العامل مدى الحياة ويحتوي معاش التقاعد على ما يلي:

- معاش منقول ويتضمن معاش، الزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاش لليتامى وآخر الأصول.

- معاش مباشر يتم تقديره على أساس نشاط العامل مع إضافة حقوق الزوجة، المكفولة من طرفه.⁴⁴

وينشأ الحق في الاستفادة من هذا المعاش، بمجرد توفر ثلاث شروط أساسية وهي كالتالي:

- بلوغ سن التقاعد وقد حدد المشرع 60 سنة للرجل و55 سنة للمرأة.

- أن يكون العامل قد اشتغل على الأقل سنة بدون انقطاع وبصفة فعلية عند صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب العمل.

- وأخيرا أن تكون أقساط الاشتراك قد تم تسديدها بصورة منتظمة إلى صندوق التقاعد.⁴⁵

⁴³ أبو موسى أبو فهميم، التأمينات الاجتماعية، سلسلة تقارير رقم 28 الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله 2001، ص17.

⁴⁴ الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون 83_12، 198302، المادة 05.

⁴⁵ الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون 83_12، 02 يوليو 1983، المادة 06.

أما عن كيفية حساب المعاش، نجد أنه يحدد على أساس المنصب الشهري المتوسط لسنة الأخيرة السابقة، على التقاعد وإما على أساس أجر المنصب الشهري المتوسط للسنوات الثلاث الأخيرة، إذا كان هذا التقرير أكثر فائدة للعامل.

كما أنشأ المرسوم رقم 08/55 المؤرخ في 08 مارس 1980 صندوق خاص للتقاعد كأعضاء الإدارة السياسية والحزب الحكومة، ويشرف على تسيير هذا الصندوق المدير العام للصندوق العام للتقاعد، ومن جهة أخرى فضلت سلطة إعادة الهيكلة إنشاء نظام تقاعد خاص للإطارات السامية.

7. التعويض على البطالة:

يستفيد العامل المؤهل للحصول على تأمين البطالة من خدمات تأمين المرض والأمومة العينية، بالإضافة إلى تعويض البطالة الشهري كأداء نقدي، إذ يستمر حق العامل في الاستفادة من الأداءات العينية حتى بعد فقدان الحق في التعويض الشهري، وذلك للأفراد الذين لم يتمكنوا من الاندماج في سوق العمل بعد انتهاء فترة الدعم، حيث يمتد هذا الحق لفترة إضافية تبلغ اثني عشر شهرًا. كما يستفيد العامل من المنح العائلية، وتُحسب فترة الاستفادة من تأمين البطالة كفترة نشاط ضمن نظام التقاعد. بالإضافة إلى ذلك، يستفيد ذوو حقوق العامل من رأسمال الوفاة. يُعتبر التعويض الشهري عن البطالة أحد أهم حقوق المستفيدين من هذا النظام، حيث يتم تحديد مقدار التعويض ومدة استحقاقه وكذلك حالات وقفه وتعليقه ومدة التقادم.

1- مقدار التعويض الشهري عن البطالة ومدة استحقاقه: يحسب التعويض عن البطالة على أساس آخر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط الأجر الشهري الخام الأجر الذي يتقاضاه الأخير المعني طوال 12 شهرا التي تسبق تسريحه مع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتحسب مدة تكفل التأمين عن البطالة بقدر شهرين 2 من كل سنة اشتراك، وتعتبر كسنوات اشتراك سنوات الأقدمية المعتمدة لدى آخر هيئة مستخدمة، ويقصد بالأقدمية المعتمدة سنوات العمل التي أداها الأجير في آخر هيئة مستخدمة، وعند الاقتضاء سنوات العمل في كل الهيئات المستخدمة وذلك في حالة تعرض المستخدم العملية إعادة الهيكلة أو لإعادة توزيع العمل.

غير أنه لا يمكن أن تقل فترة التكفل التي يتحملها نظام التأمين عن البطالة عن إثني عشر 12 شهرا بالنسبة للأجراء ذوي عقد عمل لمدة غير محددة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل ستة وثلاثين 36 شهرا ، وقد تم توزيع فترة التكفل على أربع فترات متساوية وبنسب تنازلية حددتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 1994 المؤرخ في 5 جويلية 1994 كالتالي:⁴⁶

100% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل

80% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل

60% من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل

50% من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل

وفي كل الأحوال لا يمكن أن تقل نسبة حساب تعويض التأمين عن البطالة عن 50% من الأجر المرجعي، ولا يمكن أن تقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أكثر بثلاث 03 مرات.

2. تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية:

⁴⁶ قويدر ميمونة، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي، مطبوعة حول قانون الضمان الاجتماعي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024، ص101.

يُدفع تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية على أساس يومي ابتداءً من أول يوم عمل يلي التوقف عن العمل، ولا يمكن أن يتجاوز 200 ساعة عمل لكل سنة مدنية ويُصرف التعويض المذكور من قبل الهيئة المستخدمة لصالح صندوق العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وفقاً لنفس الشروط المكانية والزمانية المطبقة على الأجر، يُعوض الصندوق المبالغ المدفوعة للهيئة المستخدمة بعد التحقق من صحتها في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع تصريح التوقف عن العمل.

لا يمكن الجمع بين تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية والتعويضات اليومية المتعلقة بحوادث العمل، التأمينات الاجتماعية، أو العطل المدفوعة الأجر. كما أن هذا التعويض ينفي كل تعويض بطالة آخر. ينتهي دفع تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية عندما يمارس العامل نشاطاً مأجوراً خلال مدة توقف العمل، ويجب أن يُثبت ذلك قانونياً من قبل المراقبين المحلفين للصندوق ويتم إبلاغ مفتش العمل بذلك.⁴⁷

المطلب الثاني: شروط الإستحقاق

1. شروط الاستفادة من أداءات المرض

للاستفادة من أداءات التأمين على المرض، يستوجب توفر شروط معينة منها وجوب إشعار هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف محدد عن طريق التنظيم بكل مرض يعتري العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويض يومي، إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الأجراء عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في المادة 15 من نفس القانون.

كما أشار المشرع إلى إمكانية مواصلة تقديم الأداءات للمستفيد من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بشرط احترام الإجراءات التالية:

⁴⁷ قويدر ميمونة، المرجع السابق، ص102.

- الخضوع للفحوصات والكشوف الطبية التي تستلزمها حالت تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.
- الخضوع للمعالجات وكل انواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.
- الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به.⁴⁸

2. شروط الاستفادة من أدااءات الولادة:

أن تثبت المرأة الحامل صفة المؤمن له الاجتماعي (صفة الانتساب) الذي نظمته أحكام القانون رقم 83/11، والقانون 83/14 السالفي الذكر:

- 2- يجب أن تتوقف المرأة العاملة عن كل عمل مأجور باستثناء فترة التعويض.
- 3- على المرأة الحامل أن لا تنقطع عن العمل لأسباب أخرى: يجب على المرأة العاملة لكي يثبت لها حقها في الحصول على الأدااءات النقدية بمقتضى التأمين على الولادة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.⁴⁹

4- إعلام المرأة الحامل هيئة الضمان الاجتماعي بحملها: بحيث يتعين على المرأة الحامل إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بحالة الحمل المعاينة طبيا من طرف طبيبها المعالج وذلك ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع.²

5- يجب على المرأة الحامل إجراء للفحوص الطبية اللازمة: والمتمثلة في الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلتحق بها، وهي كالآتي:

- إجراء فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.
- إجراء فحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع في أقرب الحالات والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

⁴⁸ المادة 19 من القانون 11/83 المعدل والمتمم.

⁴⁹ المادة 32 من القانون 11/83 المعدل والمتمم.

- إجراء فحص خلال الشهر السادس من الحمل.
- تقديم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ راتب الأخيرة يجب على المؤمنة الأم التي تطلب الاستفادة من التعويضات اليومية على التأمين على الأمومة أن تقدم شهادة من المستخدم تبين تاريخ القطاع عن العمل التي تعتمد أساسا في حساب التعويض اليومي.

- يجب أن تكون المؤمن لها اجتماعيا قد عملت إما:
- خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاثة (03) شهر التي تسبق تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها.
وإما ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.
وللاستفادة من الأداءات النقدية للتأمين على الولادة، فإنه يجب أن تكون المؤمن لها اجتماعيا قد عملت إما :

- خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.
- وإما ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء عشر (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى.

3. شروط الاستفادة من تعويضات العجز:

وللحصول على تعويض العجز يجب توفر شروط للحصول عليها وهي:
- يجب أن يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهاب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 83/11 المعدل والمتمم.

- شرط السن، بحيث أنه لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.⁵⁰
 - خضوع المؤمن له للفحوص التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي.
 - استفادة المؤمن له من التعويض اليومي للتأمين على المرض ووفق تقدير حالة العجز وبعد انقضاء المدة الخاصة بتعويضات التأمين على المرض، سواء كانت من جراء عطلّة قصيرة المدة أو عطلّة طويلة الأمد.
 - أن لا يكون العجز الذي أصاب المؤمن له اجتماعيا ناتج عن الأمراض والضرب والجروح البدنية الخاضعة لتشريع خاص، إذ أن الضرب والجرح يخضع تقدير العجز فيه إلى الطبيب الشرعي ناهيك على أنها جريمة، أما الأمراض فإنها تلك الأمراض المهنية التي تخضع لأحكام القانون 83/13 السالف الذكر.
- هذا فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالعمال الأجراء للاستفادة من الأداءات المستحقة من التأمين على العجز، أما عن الشروط الخاصة بالعمال غير الأجراء للاستفادة من أداءات التأمين على العجز، فهي تتلخص كما يلي:
- أن يصاب العامل غير الأجير بعجز كلي ونهائي.
 - أن تنقضي 06 أشهر من تاريخ المعاينة الطبية الأولى حتى يقدر له الحق في أداءات التأمين على العجز.
 - أن لا يبلغ طالب العجز السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد.
 - أن يكون طالب العجز مسجلا منذ سنة على الأقل منذ تاريخ المعاينة الطبية الأولى.⁵¹
- 4. شروط الاستفادة من تعويضات حوادث العمل:**

بالرجوع لنص المادة 06 من القانون 83/13 سالف الذكر يمكننا استخلاص تلك الشروط وهي كما يلي:

⁵⁰ المادة 34 من القانون 11/83 المعدل والمتمم.

⁵¹ قيادة عبد الله، الضمان الاجتماعي في الجزائر المبادئ والأحكام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2020، ص255.

- شرط الضرر البدني:

مفاد هذا الشرط أنه لا يعتبر الفعل حادث إلا إذا ألحق ضرر بجسم العامل، وعليه فإن المساس بجسم العامل يشترط فيه أن يحدث الإحتكاك المادي للجسم وبالتالي تعتبر من قبل العمل حتى ولو لم تصطحبه بإصابات عضوية أو جروح، فالضرر الذي يصيب الشخص في جماله أو حواسه يشمل الضمان الحادثة الشروط الواجب توافرها في حادث العمل، وإذا ما توافرت في الشروط فإن نظرنا إلى الأضرار التي تصيب الجهاز العضوي للمصاب كإتلاف ذراعه، فهنا نجد اختلافات فقهية في الضمانات المقررة في هاته الإصابات، فهناك من يضعها في حكم الأضرار الجسمانية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري أشارت المادة 30 من قانون 83/13 إلى حقوق المصاب كحقه في المعدات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بسبب عاهته وفي إصلاحها وتجديدها، ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يضع أية شروط في استحقاق العامل تكسر جهازه التعويضي أو أتلفه نتيجة حادث عمل من إصلاحه وتجديده على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي كما يجب أن يكون تأثير مادي للواقعة، وهو ذلك الضرر الذي أصاب بدن العامل كالإختناق نتيجة تسرب الغاز في المصنع، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون 83/13، حيث أوجبت اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته، وإما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.⁵²

- شرط الحادث المفاجئ:

المقصود هنا هو أن يكون الضرر الذي أصيب به بدن العامل ناشئا عن سبب مفاجئ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر في الواقعة المنشئة للإصابة صفة المفاجأة، أي أنه يبدأ وينتهي في فترة وجيزة.

أما إذا استغرقت الواقعة مدة معينة فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة، ذلك لأنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعة ولو لم يظهر أثرها الضار.

⁵² قايده عبد الله، المرجع السابق، 257.

5. شروط الإستفادة من تعويضات الوفاة:

يستوجب على ذوي الحقوق الذين يرغبون في الحصول على منحة الوفاة أو رأسمال الوفاة أن يستخرجوا من وكالة الضمان الاجتماعي التي يتبع إليها المؤمن عليه المتوفى استمارة خاصة بذلك ثم يقوم بملأ البيانات الواردة في هذه الاستمارة ثم يرفق هذه الاستمارة بالوثائق التالية:

- 1- شهادة تثبت وفاة المؤمن عليه تسلم من قبل مصالح البلدية التي يقيم بها المتوفى.
 - 2- شهادة عائلية للحالة المدنية مؤشر على جانبها بالمعلومات المطلوبة.
 - 3- بطاقة الترقيم للضمان الاجتماعي للمؤمن له المتوفى حتى يثبت انتمائه للضمان الاجتماعي.
 - 4- كشف آخر أجر شهري أو شهادة عمل والأجر للمؤمن عليه المتوفى تصدر عن صاحب العمل أو المستخدم وذلك لتحديد منحة الوفاة.
- وإذا كان المتوفى متقاعد تقدم شهادة التقاعد تصدر عن وكالة التقاعد التي يتبع لها المؤمن عليه المتوفى.

6. شروط الإستفادة من تعويضات التقاعد:

إن الاستفادة من هذا الحق (معاش التقاعد) يتحكم فيه جملة من الشروط نص عليها قانون 83-12 المعدل والمتمم، تتمثل فيما يلي :

1- بلوغ السن القانوني :

لقد حدد القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد في المادة 06 المعدلة بموجب أمر رقم 96/18 شرطين أساسيين للاستفادة من منحة التقاعد:

- بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل. غير أنه يمكن إحالة العاملة إلى التقاعد، بطلب منها، ابتداء من خمسة وخمسين (55) سنة كاملة
- قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل (ة)، للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه، ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.⁵³ وتجدر الإشارة إلى وجود استثناءات لبعض الفئات الاجتماعية أوردها القانون يتم فيها تخفيض سن التقاعد، وهي:

- المرأة العاملة: تستفيد المرأة التي ربت ولدا واحدا أو عدة أولاد في مدة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن يعادل سنة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاثة سنوات.⁵⁴ ينتج عنها دفع الشراكات ضمان الاجتماعي، حيث يعتبر الشرطان متلازمان ويصبح الاستفادة من المعاش بدونهما معا.

في حين تتمثل الاستثناءات في إمكانية رفع من التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة للرجل و600 سنة للمرأة كحد أقصى إذا اختار العامل و طوعية الاستمرار في العمل بعد السن القانوني للإحالة وهو التميم الذي أدخله المشرع على المادة 6 من القانون 12-03 سنة 2016، ومن دون الإخلال بما تضمنته المادة 7 المعدلة والمادة 1 مكرر التي أضافها القانون 15-16 عند تعديل القانون 83-12 والتي ربطت من التقاعد باستثنائين رئيسيين، يتمثل الاستثناء الأول في تسبيق الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني عندما يتعلق الأمر بالمين والنشاطات التي توصف بالشاقة شريطة قضاء المعنى المدة الدنيا للعمل، في حين يتعلق الاستثناء الثاني بتمديد من التقاعد بعد بلوغ السن القانوني عندما يتعلق الأمر بالوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر من دون أن يبين القانون المدة القصوى للتقليص أو للتمديد في حين أنه أحال للتنظيم مسألة تحديد تفاصيل الإحالة من تحديد القائمة المهر والنشاطات المتعلقة بالاستثنائيين وشروط الإحالة.

كما منح القانون المنظم للتقاعد امتيازاً للمرأة العاملة بمناسبة تربيتها لولد واحد أو عدة أولاد طيلة التسع سنوات على الأقل، والمتمثل في التخفيض من من التقاعد الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئناف كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز

⁵³ المادة 6 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

⁵⁴ المادة 8 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

أو الربع عن حادث عمل يناسب معدل غير نسبته 50 بالمائة على الأقل كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

كما أضافت المادة 9 من القانون 83-12 المعدل و المتمم استثناء آخر عندما يتعلق الأمر بالمدير العام والنهائي، شريطة عدم استيفاء المعنى شروط الاستفادة من معاش العجز الذي يكفله قانون التأمينات الاجتماعية .

يمكن للعامل الذي يستوفي السن القانوني للتقاعد أن يحال عليه حتى ولو لم يستوفي شرط المدة القانونية للعمل التي ينتج عنها الدفع الفعلي للاشتراكات من خلال تطبيق الاستثناء المتعلق باعتماد سنوات التأمين في حدود الخمس سنوات وفق الكيفيات التي أشارت إليها المادة 10 من القانون 83-12 المعدل و المتمم.

وفي كل الحالات لا يمكن إحالة المعني على التقاعد إلا بعد طلب كتابي يقدمه للهيئة المستخدمة ولا يمكن إحالته على التقاعد إلا بعد تبليغ المعني بقرار منح المعاش.⁵⁵

أ. الشروط العامة: والمتمثلة في:

- توافر صفة الأجير:

حيث جاءت المادة 02 من المرسوم التشريعي 94\11 حيث نصت على أنه تطبق احكام هذا المرسوم على لإجراء المنتميين للقطاع الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية أما في إطار التقليل من العمال أو انتهاء نشاط المستخدم من خلال نص المادة أكد المشرع على وجوب توفر شرط صفة الأجير وذلك للاستفادة من البطالة.

- **ظروف فقدان العمل:** لقد أكدت المادة 2 من المرسوم التشريعي 94\11 على وجوب ارتباط فقدان العمل لأسباب لا إرادية حيث يجب أن يكون فقدان العمل في صورتين وهما تقليص من المال وكذلك حالة إنهاء نشاط المستخدم.⁵⁶

⁵⁵ قيادة عبد الله، المرجع السابق، ص276.

⁵⁶ نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94/11.

ب. الشروط الخاصة: ومتمثلة في:

- الشروط الخاصة بالأجير:

حيث تجسدت في اشتراط مدة اشتراك حيث أنه يجب على الأجير أن يكون مشترك منتسب في الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- شرط التثبيت في الهيئة المستخدمة قبل التسريح حيث لابد ان يكون العامل مثبت في عمله وبشكل دائم وفي حالة عدم ثبوت هذا الشرط فلا يمكن للمستخدم الاستفادة من تأمين البطالة.

- شرط أن لا يكون العامل قد رفض عملا بمعنى أنه لا يكون قد رفض منصب عمل عرض عليه.

- أن لا يكون العامل المعني مستفيد من دخل ناجم عن أي نشاط مهني أي أنه لا يعمل في عمل حر هذا ما أكدته المادة 22 من المرسوم 94\11.⁵⁷

- أن يكون المعني ضمن القائمة الحصرية أي أنه يكون في قائمة العمال الذين تم تسريحهم لسبب إنهاء نشاط العمل أو تقليص.

- أن يكون مسجل كطالب عمل لدى وكالة الشغل.

- يجب على الجير أن يكون مسجل في وكالة التشغيل منذ ثلاثة أشهر.

- أن يكون مقيم بالجزائر حيث انه إذا غادر العامل البلد يحرم من الاستفادة من منحة البطالة.

- شروط الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة: ميز المشرع بين نوعين من الشروط شروط تتعلق بالمستفيد من التأمين وشروط تتصل بالهيئة المستخدمة.

⁵⁷ نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94/11..

- الشروط الخاصة بالمستفيد يجب للاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة أن تتوفر في الأجير الشروط التالية:
- أن يكون منخرطاً في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل؛ أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي
- أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد إشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ سنة 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.
- كما يستفيد الأجير من أداءات التأمين عن البطالة زيادة عن توفر الشروط الواردة في 06 إذا توفرت فيه الشروط التالية:
- أن لا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل منصب؛ أن لا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.
- أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريح في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليمياً،
- أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ شهرين على الأقل.
- أن يكون مقيماً في الجزائر.
- الشروط الخاصة بالهيئة المستخدمة تلتزم هذه الأخيرة بدفع مساهمة تسمى تحويل الحقوق وتحسب هذه المساهمة حسب أقدمية العامل الأجير المعني المعتمدة من آخر هيئة مستخدمة له بنسبة 80% من أجر شهر عن كل سنة أقدمية ضمن حد إجمالي قدره 12 شهراً وعلى أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير طوال هذه المدة التي

تسبق تسريحه وهي مستحقة عن فترة أقدمية تفوق ثلاث 3 سنوات وتحدد كفيات دفع المساهمة ومدتها بموجب إتفاقية تبرم بين الهيئة المستخدمة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في إطار عصنة نظام التعويضات في مجال الضمان الاجتماعي

تم تحديث برنامج عصنة الضمان الاجتماعي لتضمين التكنولوجيا الحديثة في جميع جوانب العمل، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية والتواصل والتكوين. وتم إنشاء مركز دفع جديد للصندوق الوطني للتأمينات والتقاعد الاجتماعي، إضافة إلى إعادة هيكلة الهيئات الضمانية وربطها بشبكة معلوماتية واسعة النطاق. تم أيضاً تطبيق الإعلام الآلي وتزويد المصالح والهيئات ببرمجيات متخصصة لتسهيل الإجراءات للمؤمن عليهم والمتقاعدين، وتحسين متابعتهم، خاصة الذين يعانون من الأمراض المزمنة. هذا المشروع يهدف إلى تحديث إدارة التأمين الصحي، وتحسين إدارة العلاج وتسهيل عمليات الدفع، من خلال استحداث بطاقة شفاء إلكترونية وحيث تعتبر وسيلة من وسائل دفع من الغير ، ومن بين طرق عصنة تعاقد مع القطاع صحي، كما أن هيئة ضمان الاجتماعي تسعى إلى طرق تمويل مستحدثة وهذا للحفاظ على توازن المالي وعليه سنتطرق في مطلب اول إلى نظام دفع من قبل الغير وفي مطلب ثاني تعاقد مع القطاع صحي.

المطلب الأول: نظام بطاقة الشفاء

تنص المادة 60 مكرر من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية تحدد تسمية البطاقة الإلكترونية ومضمونها واستعمالها وحالات تجديدها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم".⁵⁸

وعليه فإننا نتناول التعريف بالنظام البطاقة الإلكترونية نظام بطاقة شفاء ثم نتطرق إلى

⁵⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 08-01 مؤرخ 23 فيفري 2008 ، المادة 06 مكرر.

التعريف بطاقة الشفاء وكيفية استعمالها والحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية بما يلي:

الفرع الأول: التعريف بنظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة الشفاء).

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يركز على آليات تقنية وتكنولوجيات دقيقة والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء.

ويأتي هذا النظام في إطار العصرية الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي إذ تعتبر الجزائر السبابة في العمل به قاريا وعربيا فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق وبيئته.⁵⁹

أهدافه:

- تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق:
- تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات.
- التعويضات المنتظمة والسريعة.⁶⁰
- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء.
- التصديق المتبادل بين بطاقة الشفاء والمفتاح المهني
- القضاء على الوثائق العرقية المتبادلة.
- تبادل المعطيات المعلوماتية بواسطة تحويل المعطيات ووحدات⁶¹.

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الشفاء .

هي عبارة عن بطاقة تحتوي على سائر المعلومات للمؤمن وقد نصت المادة من المرسوم رقم 10/116 على أن معطيات المدونة الإدارية في بطاقة الشفاء وهي لاسيما :

59 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 فيفري 2010، المادة 02.

60 الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ج1، الجزائر، دار الهدى، 2004، ص254.

61 سليمان ملوكة، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء، شبكة معلوماتية ناجحة، ع 04، 2014،

- رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي ،

- لقب واسم المؤمن له اجتماعيا .

- تاريخ ميلاد المؤمن له اجتماعيا.

- جنس المؤمن له اجتماعيا

تتضمن بطاقة الشفاء زيادة على ذلك بالنسبة لكل ذي حق اللقب والاسم وتاريخ الميلاد.⁶² وتعرف كذلك بأنها البطاقة الإلكترونية التي تسمح بالتعرف على المؤمن وذوي الحقوق أثناء استفادته من خدمات الضمان الاجتماعي.

وتعود فكرة استحداثها إلى أوت 2005 ودخلت البطاقة الأولى في الخدمة شهر أفريل 2007 ومست العملية في شطرها الأول خمس ولايات تجريبية هي ولاية عنابة، بومرداس أم البواقي قبل أن يتم تعميمها على المستوى الوطني في مرحلة ثانية لتشمل كل الولايات كخطوة جاءت بها الوزارة الوصية لعصرنه القطاع، وأكد وزير التشغيل والضمان الاجتماعي أنه تم توزيع أكثر من 05 ملايين و600 ألف بطاقة شفاء سنة 2012 بحيث يستفيد منها أكثر من 16 مليون مواطن بما فيهم ذوي الحقوق على مستوى جميع ولايات الوطن.

أ. أهداف بطاقة الشفاء:

إن الغرض من استعمال بطاقة الشفاء هو عصنة تسيير الدفع ومن شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي إضافة إلى أن استخدام بطاقة الشفاء يلغي العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كملء بطاقة الطلبات.

كما أنها تسهل عمل موظفي مراكز الدفع إضافة إلى كون البطاقة آلية حيث أنها تستخدم آليا ويتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا وهناك تواصل مباشر بين الصيدلانيين ومسيري الشركات الصيدلانية وكذلك مع بنك المعلومات باعتبارهم متعاقدين مع صندوق

⁶² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 16610 مؤرخ 18 فيفري 2010، المادة 12.

الضمان الاجتماعي فمثلا تحول الدفتر الذي كان يمنح لأصحاب الأمراض المزمنة فيتعاملون عن طريقه مع الصيدلي إلى بطاقة آلية تسهل عمل الصيادلة بخصوص التعويضات التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي نيابة عن المرضى فاستعمال بطاقة الشفاء وضع حدا لقدم دفتر الدفع من قبل الغير ، إضافة إلى تخليص مراكز الدفع من تجديد شراء دفاتر أخرى لمعنى في حالة تمزقه.⁶³

كما أنها تحسن العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الصيادلة والأطباء والهيكل الصحية ... الخ.

التحكم في السير سواء عن طريق القوة الإنتاجية والدقة في المراقبة إضافة إلى مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.⁶⁴

تسمح بالتعرف على هوية المؤمن اجتماعيا وذوي الحقوق إذ تعتبر أهم مرحلة من مراحل التحول للخدمة الإلكترونية من خلال تسهيل مستحقات المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي أو مقدمي العلاج.⁶⁵

ب. كيف يتم الحصول على بطاقة الشفاء:

يتم استدعاء المؤمن اجتماعيا من طرف الدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمقر إقامته ولهذا الغرض يجب أن يقدم :

- صورة شمسية على وجه أبيض

⁶³ تهنان مورا، مشروع ، ضبط وتقديم تكاليف الحماية الاجتماعية المختلفة وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر، العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، المدينة، ص7.

⁶⁴ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، موقع الإنترنت

WWW.cnas.DZ/INDET.PHP?SYSCHIFA 16/03/2016

⁶⁵ العربي بوعامة ورقاد حليلة ، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع9، 2014، ص 45.

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة طبق الأصل لزمرة الدم (غير إجبارية).

المطلب الثاني: التعاقد مع القطاع الصحي

إن تأسيس علاقات تعاقدية متينة بين ممثلين الصحة يتطلب توفر جملة من الشروط لعملية تطبيقه منها:⁶⁶

1) القبول السياسي:

لقد وضعت الجزائر موارد كثيرة لقطاع الصحة، إلا أنها لم تحقق أي نتائج التحكم في النفقات المتزايدة مقارنة بعدة دول تعاني من هذه المعضلة لذلك لجأ حقها أن تستفيد من خدمات تتناسب مع اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي أو الفئة الأخرى التي تستفيد من العلاج المجاني، ومع صدور قانون المالية 1992 في المادة 175 لجأ المشرع ولأول مرة منذ تطبيق مجانية العلاج إلى اقتراح نظام تمويل مبني على أساس علاقات تعاقدية تربط الضمان الاجتماعي مع وزارة الصحة إلا أن هذا القانون لم يطبق إلا في بعض المؤسسات الصحية كتجارب والملاحظ لهذا الموضوع يدرك أنه لا يوجد قوة سياسية داعمة لأجل تطبيق هذه السياسة بعدما اعتاد المواطن أن يستفيد لفترات طويلة من خدمات الصحة من دون مقابل وكذلك لصعوبة إحصاء المعوزين وتحديد كفاءات التكفل بهم لهذه الأسباب أخرى لم تجد هذه السياسة المناخ الذي تنمو فيه بشكل يضمن أداء أحسن لأنظمتنا الصحية، يشعر فيها المواطن عندما يقصد الهياكل الصحية الأولية أو الاستشفائية أنه يتلقى خدمة تتناسب مع إسهاماته الشهرية إذا كان مؤمن اجتماعيا أو مع حاجاته الصحية المتكفل بها من الدولة، إضافة إلى قدرة النمط التعاقدية على تخفيض النفقات الصحية وترشيد الدولة والضمان الاجتماعي لإسهام في تمويل الصحة، لذا يجب أن تكون هناك إرادة سياسية

⁶⁶ عديلة العلواني ، تفعيل النمط التعاقدية في نظام الصحة الجزائري، جزء 3 الجزائر دار هومة، 2014، ص52.

حقيقية، وضرورة تطبيقها بما يتكيف وطبيعة المجتمع الجزائري ولا تكون استتساخ لتجارب الدول لا تتكيف مع منظومتنا وطبيعة شعوبنا ما يجعلها تعاني من مشاكل وأزمات أثناء تطبيقها.

(2) الوسائل البشرية والمادية والقدرة التقنية للممثلين:

إن تنصيب النمط التعاقدي بين هياكل الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة يتطلب مجموعة من المصالح سواء داخل المؤسسات الصحية الاستشفائية أو الجوارية، أو داخل وكالات ومراكز الدفع لدى صناديق الضمان الاجتماعي لضمان متابعة العملية ومسارها أثناء عملية تطبيق النمط التعاقدي في كل من الصناديق الضمان الاجتماعي أو المؤسسات الصحية.

الوسائل البشرية والمادية: وهي لدى كل من الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كما يلي: في المصالح الخاصة بالنمط التعاقدي داخل صناديق الضمان الاجتماعي:

- مراكز الدفع
- مصالح خاصة بالمستشفيات، العيادات في المصالح الخاصة بالتعاقد داخل المؤسسات الصحية العمومية.
- مكتب القبول
- مكتب التعاقد والتكاليف.

الوسائل التقنية للممثلين: تعد القدرات التقنية للممثلين عامل رئيسي لتأسيس علاقات تعاقدية المتينة وناجحة فيما بين الممثلين إلا أن حشد مثل هذه الخبرات وتلقينها للمعنيين يتطلب إمكانيات كبيرة، وهذا ما تفتقره أغلبية الدول النامية ومنها الجزائر تفتقد للخبرات والكفاءات

القادرة على التفاوض والتفاوض لإنشاء وعلاقة تعاقدية متينة، حيث أنها غير جاهزة في الوقت الحالي لتأسيس هذا النوع من العلاقة فيما بين الممثلين.⁶⁷

أشكال التعاقد مع القطاع الصحي:

بدأت هيئة الضمان الاجتماعي في إطار تعميم نظام الدفع من قبل الغير بإبرام اتفاقيات مع مختلف هيئات القطاع الصحي من بينها الصيدلة، المستشفيات، العيادات المتخصصة والطبيب المعالج.⁶⁸

1- التعاقد مع الصيدلة :

إن من أهم ما جاء به القانون 83-11: أنه: "يجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكي تنفذ بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها".⁶⁹

كما أنه بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الصيدلي وهيئة الضمان الاجتماعي فإن الصيدلي يلتزم بتسليم المستفيد الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأخرى القابلة للتعويض الوزارة في الوصفة الطبية في حدود الكمية الإجمالية الموصوفة وحسب القواعد الجاري بها العمل والتي تحدد هيئة الضمان الاجتماعي فالיום نجد أن معظم الصيدليات أصبحت متعاقدة مع هيئات الضمان الاجتماعي بغرض زيادة الأرباح نتيجة العدد الكبير والمتزايد للمؤمن لهم اجتماعيا.⁷⁰

2- التعاقد مع المستشفيات:

⁶⁷ عديلة العلواني، المرجع السابق، ص 53.

⁶⁸ محمد ليمن مراكشي ، ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، ع08، 2013 ، ص 276.

⁶⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 1183 مؤرخ 02 جويلية 1983، المادة 60.

⁷⁰ محمد ليمن مراكشي ، مرجع سبق ذكره، ص 277.

تخص المادة 05 من المرسوم 04/101 المؤرخ في 01/04/2004 على أنه: "يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تضع مصالح استشفائية عيادية موجهة لتسهيل عملية الاعتراف على المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق ويحق الاستفادة من التكفل يجب أن لا تخل هذه العملية بأي حال بالتكفل العادي بالمريض أو تعرقله أو تعطله"، أي أن هذه العملية تتضمن التكفل بالمؤمن الاجتماعي.

وذوي الحقوق من خلال إقامته بالمؤسسة الاستشفائية (علاج، مبيت، طعام) وفي المقابل تقوم هذه المؤسسة بإعداد فاتورة الإقامة أثناء خروج المؤمن له أو ذوي الحقوق وأصوله إلى هيئة الضمان الاجتماعي من أجل الدفع.⁷¹

3- التعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والممارسين الخواص:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1930 الموافق لـ 07 أفريل 2009 تم تحديد الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء والمحددة للاتفاقيات النموذجية التي يجب أن تتطابق أحكامها مع الاتفاقيات المبرمة مع هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الممارسين الخواص حيث تشمل الاتفاقيات النموذجية المنصوص عليها على:

- اتفاقيات نموذجية مبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء العامون ما يسمى بالطبيب المعالج.

- اتفاقيات عامة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الأخصائيين.⁷²

أ- الاتفاقية النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي والطبيب العام الممارس الخاص:

⁷¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم 04، 101 مؤرخ 01 فيفري 2004، المادة 05.

⁷² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09_116، مؤرخ 07 أفريل 2009، المادة 01.

حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقات التعاقدية بينة هيئات الضمان الاجتماعي والطبيب العام.

- تعطي هذه الاتفاقيات الأعمال المتعلقة بالفحوصات الطبية والخدمات المرتبطة بالمتابعة وتنسيق العلاجات للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق وكذا نشاطات الوقاية.

- يشمل الفحص الطبي وسائل التشخيص المستعمل في الممارسة العادية الأعمال التقنية التي يستدعيها هذا الفحص طبقا للمدونة العامة للأعمال المهنية وتقدم الفحوصات الطبية في عيادة الطبيب المعالج إلا في حالة ما تعذر على المريض التنقل بسبب حالته الصحية.

1. التزامات الطبيب:

- يلتزم الطبيب المعالج بتقديم ملفا لهيئة الضمان الاجتماعي، حيث يلتزم الطبيب المعالج بالتصرف كطبيب معالج بالنسبة للأشخاص الذين قاموا باختياره مسبقا وهذا فيما يخص المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق.⁷³

- احترام حرية اختيار المؤمن له اجتماعيا ورغبته في تغيير الطبيب المعالج⁷⁴، فالطبيب المعالج له الحق في إبداء رغبته في التوقف عن تقديم العلاجات للمؤمن له اجتماعيا في الحالات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أن يلتزم بإرسال الملف المتعلق بالمريض للطبيب المعالج الجديد عن طريق مستندات ورقية أو إلكترونية⁷⁵.

- تقديم العلاج الصحي الأولي وضمان العلاجات التي تدخل ضمن اختصاصاته.

- تنسيق العلاجات لسيما عن طريق تلخيص المعلومات المرتبطة بالمريض المرسل من قبل مختلف المتدخلين وإدراجها في الملف الطبي للمريض.

⁷³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ 07 أفريل 2009، المادة 01.

⁷⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09-116، المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 06.

⁷⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 05.

- توجيه المريض إلى طبيب مختص عند الاقتضاء.
- المساهمة في متابعة المرضى المصابين بالأمراض المزمنة وذلك بالاتصال مع مهني الصحة الآخرين، وفق ملحق علاجي طبقا لأحكام الاتفاقية.
- كما يلتزم الطبيب المعالج بمسك وتحيين الملفات الطبية لكل مريض يتكفل به بصفته طبيباً معالجا.
- توجيه المريض من طرف الطبيب المعالج إلى طبيب أخصائي في الحالات التالية:
- طلب إبداء رأي محدد.
- في حالة إصابة بمرض مزمن من أجل علاجات متكررة أو مراحل علاجية تستدعي تدخل الطبيب أو عدة أطباء أخصائيين.
- 2- التزامات هيئة الضمان الاجتماعي: وتلتزم بـ:**
- تسديد أجر الفحوصات الطبية والخدمات المرتبطة بمتابعة وتنسيق العلاجات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 08 التي يقدمها الطبيب المعالج على أساس مبلغ يحدد بمائتين وخمسين دينار (250دج).
- ولا يمكن منح الطبيب المعالج المبلغ المذكور في الفقرة الأولى، إلا إذا تم فعلا تقديم الفحص الطبي مصحوبا بالخدمات المرتبطة بمتابعة العلاجات وتنسيقها.
- وتلتزم أيضا هيئة الضمان الاجتماعي بوضع تحت تصرف الطبيب المعالج مفتاح الكتروني لمهني الصحة وبرمجية تسمح باستعمال بطاقة "الشفاء".
- كما تلتزم بإدماج وتحيين بصفة منظمة قائمة الأدوية القابلة للتعويض وقائمة التسعيرات المرجعية للتعويض وكذا الأدوية التي لا تعوض إلا ضمن بعض الشروط الخاصة.⁷⁶
- 3. حق المؤمن لهم وذوي الحقوق: وتتمثل في:**

⁷⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 17.

- المؤمن له اجتماعيا حر في التعبير عن اختياره ورغبته في تغيير الطبيب المعالج.
- يلتزم المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق باللجوء إلى الطبيب المعالج بالنسبة إلى كل احتياجاتهم الصحية ما عدا الحالات المذكورة في المادة 27 وباستثناء علاجات الأسنان وأمراض الفم.
- يمكن لمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق اللجوء إلى طبيب آخر غير الطبيب المعالج دون توجيه أو فحص مسبق مع احتفاظ بحقهم في الاستفادة من نظام دفع من قبل الغير في الحالات التالية:
- الفحص عند طبيب أخصائي المتعاقد التابع في إحدى الاختصاصات التي تسمح باللجوء المباشر والموجودة ضمن قائمة هذه الاتفاقية.
- تسعيرة الفحص عند طبيب متعاقد في إطار الاستعلاج.
- الفحص لدى طبيب متعاقد في حالة تنقل المريض بعيدا عن مكان إقامته المعتادة.
- يتعين على المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي الحقوق الدفع للطبيب المعالج مباشرة 20% من تسعيرة تنظيمية للفحص الطبي عندما تكون نسبة التكفل من طرف الضمان الاجتماعي المحددة بـ 80%.
- ب- الاتفاقية النموذجية بين هيئة الضمان الاجتماعي والطبيب الأخصائي الممارس الخاص:

تغطي هذه الاتفاقية الأعمال المتعلقة بالفحوصات الطبية المتخصصة والخدمات المرتبطة بالمتابعة وتنسيق العلاجات للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق، ويشمل الفحص الطبي ووسائل التشخيص المستعملة في الممارسة العادية وكذا الأعمال التقنية التي يستدعيها هذا

الفحص الطبي طبقا للمدونة العامة للأعمال المهنية لتقديم الفحوصات الطبية في عيادة الطبيب الأخصائي إلا في حالة ما إذا تعذر على المريض التنقل نظرا لحالته الصحية⁷⁷.

⁷⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 27.

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل الصندوق الوطني للضمان إجماعي

ومن بين الآليات المستحدثة لتمويل صندوق ضمان الإجماعي:

- ترشيد نفقات التأمين على المرض حيث أنها تنفيذ سياسة تعويض الدواء، التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث نفقات الصحة للضمان الاجتماعي.

وتستند هذه السياسة على:

- قائمة الأدوية القابلة للتعويض التي يتم إعدادها وتحديثها أخذًا بالحسبان تقييم الخدمة الطبية المقدمة للأدوية المطروحة في السوق الوطنية.

- انتقال عدد التسميات الدولية المشتركة والعلامات التجارية للأدوية الواردة ضمن هذه القائمة من 1073 تسمية دولية مشتركة أي 2800 علامة تجارية في سنة 2005 إلى 1365 تسمية دولية مشتركة ما يعادل أكثر من 4500 علامة تجارية في 2011

سمح هذا التطور بإدراج تطور العلاج وإلغاء المواد غير الصالحة من قائمة الادوية القابلة للتعويض.

- كان نظام التسعيرة المرجعية الذي وضع ابتداء من سنة 2006 يهدف إلى التنظيم الاقتصادي لسوق الدواء وترقية المنتج الجнис والإنتاج الصيدلاني الوطني.

- إدراج تدابير تحفيزية في سنة 2009 لفائدة الصيادلة لترقية الدواء الجнис والمنتجات المصنعة بالجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية الجديدة المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيديات وتضاف هذه التدابير إلى تلك التي تم وضعها في إطار جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 أبريل 2009

- الذي يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الخواص¹.
- إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين عن المرض.
- تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي. ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ والرسم على شراء اليخوت واقتطاع 5% على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها.
- إصلاح أدوات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال توسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي تكييف إجراءات الجبري للاشتراكات، ضد الخاضعين الذين لم يفوا بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 أبريل 2009

² المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006.

خاتمة

خاتمة:

تقترب سياسة التأمين الصحي من كونها أحد الأسس الرئيسية لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين في معظم دول العالم. تتبنى الحكومات هذه السياسة بهدف تحقيق رضا الأفراد من أداء الحكومة وتوفير خدمات طبية جودة مقابل اشتراكات دورية، دون الهدف من ذلك تحقيق الربح. يُعتبر هذا النهج الأساسي لنظام الضمان الاجتماعي، حيث تتجاوب السياسات الاجتماعية مع تطورات المجتمع واحتياجات الفرد والجماعة.

في السياق الجزائري، شهدت سياسة التأمين الصحي تطوراً ملحوظاً عبر العقود، حيث تم تطبيق إصلاحات مستمرة لتحسين النظام. منذ الاستقلال وحتى إصلاح 1983، تم التركيز على توسيع نطاق التغطية وتنظيم النظام. ومع إصلاحات عام 1985 و1992، جاء التركيز على التنظيم الإداري والمالي، بما في ذلك تأسيس صناديق جديدة مثل صندوق الوطني لتأمين البطالة تسعى الجزائر إلى تحسين القطاع الصحي وتعزيز أداء النظام، مع التركيز على العصرية وتطوير البنية التحتية وتعزيز الإعلام الآلي. كما تسعى الهيئة الوطنية للضمان الاجتماعي إلى تطوير آليات التمويل ومكافحة الغش، بما في ذلك ترشيد ن التكاليف واستخدام التقنيات الحديثة. بالتالي يمكن القول إن سياسة التأمين الصحي في الجزائر تتجاوب مع احتياجات المجتمع وتسعى جاهدة لتحقيق تحسين مستمر في الرعاية الصحية وتوفير الحماية الاجتماعية للمواطنين.

بعض المقترحات والتوصيات للنظام الاجتماعي في الجزائر:

- عدم تأخير الحكومة في تمويل كاف.
- تنظيم برامج توعية للمستفيدين من مزايا المزايا الاجتماعية المتاحة لهم.
- تقديم رقصة الرقص للعمال في الأدوات الاجتماعية ومهاراتهم ومواكبة القواعد والتقنيات الجديدة.

- فتح القراءة من التخصصات المتخصصة في المناطق النائية لتسهيل الانضمام للضمان الاجتماعي.
- عقد ندوات واجتماعات بين صناديق الاستراتيجيات ومختلف الهيئات العامة لتحسين وتحسين البيروقراطية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1: الكتب

1. إبراهيم على حمادي الجبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
2. أبو موسى أبو فهم، التأمينات الاجتماعية، سلسلة تقارير رقم 28 الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
3. أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1981.
4. جميل فخري، محمد حاتم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
5. جنييف فيفي، المطول في القانون مدخل الى المسؤولية ترجمة عبد الامير ابراهيم شمس دين مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط الاولى الحمراء بناية السلام بيروت لبنان 2011م.
6. حسن حنتوش، رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999.
7. الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ج1، الجزائر، دار الهدى، 2004.
8. عبد الهادي بن زبطة: تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1.
9. عديلة العلواني ، تفعيل النمط التعاقد في نظام الصحة الجزائري، جزء 3 الجزائر دار هومة، 2014.
10. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط7، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2002.
11. علي فيلاي، التزامات الفعل المستحق بالتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.

12. قاضي حين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي وتطبيقاته، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

13. قايدة عبد الله، الضمان الإجتماعي في الجزائر المبادئ والأحكام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2020.

2. المجلات

14. إبراهيم الدسوقي، أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.

15. حسية معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج16، ع1.

16. زيرمي نعيمة، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حو: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2012.

17. سليمان ملوكة، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء، شبكة معلوماتية ناجحة، ع 04، 2014.

18. العربي بوعمامة ورقاد حليلة ، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع9، 2014.

19. لفقير عبد الله، اساس وظيفة التعويض بين العقاب و الاصلاح ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 7 العدد 1.

20. محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية للنظام الإجتماعي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، 2012.

21. محمد ليمن مراكشي ، ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، ع08، 2013 .

3. الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراة:

22. قحالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014.

23. الواسعة زرارة صالح، المخاطرة المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراة، المنتوري، قسنطينة، 2006-2007.

24. زنون عمار، تشكل فكرة التعويض في كنف المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.
ب. رسائل الماجستير:

25. صديق الطيب، النظام القانوني للأمراض المهنية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

26. نوردين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

27. هوارية بن دهمه، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014-2015.

4. المطبوعات البيداغوجية

28. قويدر ميمونة، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي، مطبوعة حول قانون الضمان الاجتماعي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024.

29. تهنان موراد، مشروع، ضبط وتقديم تكاليف الحماية الاجتماعية المختلفة وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر، العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، المدية.

5. الندوات والملتقيات

30. زيرمي نعيمة الحماية الاجتماعية بين مفهوم المخاطر و التطور في الجزائر ورقة مقدمة في ملتقى الدولي الصناعة التأمينية والأفاق التطور تجارب الدول من قبل فرع العلوم الاقتصادية، جامعة سيبة بن بو علي الشلف ، 03 04 ديسمبر 2012.

31. الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي، والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، 2011.
6. القوانين والمراسيم الرئاسية:
32. الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، م178.
33. الجريدة الرسمية، عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 219 المادة 30 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أبريل 2009، المادة 17.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أبريل 2009، المادة 27.
36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 فيفري 2010، المادة 02.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 10-16610 مؤرخ 18 فيفري 2010، المادة 12.
38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 70-21559 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المادة 01.
39. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رقم 64-364 مؤرخ في 31 ديسمبر 1960، المادة 02.
40. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 65.
41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 08-01 مؤرخ 23 فيفري 2008، المادة 06 مكرر.
42. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 1183 مؤرخ 02 جويلية 1983، المادة 60.

- 43.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم 04، 101 مؤرخ 01 فيفري 2004، المادة 05.
- 44.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09_116، مؤرخ 07 أفريل 2009، المادة 01.
- 45.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 05.
- 46.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 09-116، المؤرخ في 07 أفريل 2009، المادة 06.
- 47.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 70-116 مؤرخ في 1 اوت 1970م، المادة 02.
- 48.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 74 08 مؤرخ في 30 يناير 1974، المادة 01.
- 49.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية مرسوم تنفيذي رقم 97-45 مؤرخ في 04 فيفري 1997 ، المادة 01 .
- 50.الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون 83_12، 02 يوليو 1983، المادة 06.
- 51.الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون 83_12، 198302، المادة 05.
- 52.المادة 07 المعدلة بموجب الأمر رقم 96/17 من القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- 53.المادة 19 من القانون 83/11 المعدل والمتمم.
- 54.المادة 27 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض
- 55.المادة 32 من القانون 83/11 المعدل والمتمم.
- 56.المادة 34 من القانون 83/11 المعدل والمتمم.
- 57.المادة 47 من القانون 83/11 المعدل والمتمم.
- 58.المادة 6 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
- 59.المادة 8 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

60. المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006.
61. المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 أبريل 2009
62. نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94./11
7. المواقع الإلكترونية:
63. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، موقع الإنترنت
WWW.cnas.DZ/INDET.PHP?SYSCHIFA 16/03/2016
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:
64. Houam Fouzi et Ait All Meriem, Système Algérien de Sécurité Sociale (Evolution et perspective), 1 Janvier 2013.

فهرس المحتويات:

	شكر وتقدير
	إهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية نظام التعويض في نظام الضمان الإجتماعي
	تمهيد
	المبحث الأول: مفهوم التعويض
	المطلب الأول: شروط استحقاق نظام التعويض وخصائصه
	الفرع الأول: تعريف نظام التعويض وشروط استحقاقه
	الفرع الثاني: خصائص نظام التعويض
	المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية أساس التعويض
	الفرع الأول: الخطر الاجتماعي (جمعية الأخطار)
	الفرع الثاني: التعويض الاجتماعي (جمعية التعويض)
	المبحث الثاني: تطور نظام التأمينات في الجزائر
	المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال
	المطلب الثاني: مرحلة من 1962 إلى 1983
	المطلب الثالث: مرحلة ما بعد 1983م
	خلاصة
	الفصل الثاني: واقع نظام تعويضات في الجزائر
	تمهيد
	المبحث الأول: أنواع التعويضات وشروط استحقاقها
	المطلب الأول: أنواع التعويضات
	المطلب الثاني: شروط الإستحقاق
	المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في إطار عصرنة نظام التعويضات في مجال الضمان الإجتماعي

	المطلب الأول: نظام بطاقة الشفاء
	الفرع الأول: التعريف بنظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة الشفاء).
	الفرع الثاني: تعريف بطاقة الشفاء .
	المطلب الثاني: التعاقد مع القطاع الصحي
	المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل الصندوق الوطني للضمان إجماعي
	خلاصة
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	قائمة المحتويات
	ملخص